بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

القول الثالث: أن مناط صحة الصلاة عدم حدوث الشك في الأوليين – المنطبق على عدم حدوث الشك في الركعات إلى حين إكمال السجدتين–، وبناءً على ذلك فإذا شك المكلف في أن شكه – بين الثنتين والثلاث – هل حصل قبل إكمال السجدتين أم بعد إكمالهما؟

فيقال في الجواب: إن الجاري هو استصحاب عدم حدوث الشك إلى حين إكمال السجدتين، فإن استصحاب عدم حدوث الشك إلى حين إكمال السجدتين منقح لصحة الصلاة، حيث إن المستفاد من الجمع بين الأدلة أن موضوع صحة الصلاة هو عدم حدوث الشك في الركعات إلى حين إكمال السجدتين، حيث إن لدينا دليلين:

الدليل الأول: موثقة عمار (متى شككت فابن على الأكثر)، وظاهرها أن الشك في الركعات ليس مبطلاً وإنما هو موضوع للبناء على الأكثر.

الدليل الثاني: صحيحة زرارة (فإذا شك في الأوليين أعاد) أو موثقة موسى بن بكر (إذا شككت في الأوليين فأعد.

ومقتضى الجمع بين موثقة عمار وصحيحة زرارة أن موضوع صحة الصلاة مركب من جزأين: الشك في الركعات وعدم حدوث الشك في الأوليين.

فيمكن إحراز أحد جزئيه بالوجدان والآخر بالاستصحاب، فان أحد الجزأين – وهو الشك في الركعات – محرز بالوجدان، والجزء الآخر – وهو عدم حدوث الشك في الأوليين – يمكن إثباته بالاستصحاب – أي استصحاب عدم حدوث الشك إلى حين إكمال السجدتين –.

والسر في ذلك أن الموضوعات للآثار الشرعية تارةً تكون بسيطة وأخرى مركبة:

فإذا كان الموضوع بسيطا وشك في فعليته استصحب عدمه إذا كان عدمه هو الحالة السابقة، واستصحب وجوده إذا كان وجوده هو الحالة السابقة.

مثلاً: وجود الكسوف موضوع بسيط لوجوب صلاة الآيات، فإذا شك فيه فإن كانت الحالة السابقة عدم الكسوف استصحب عدمه فلا تجب الصلاة، وإن كانت حصول الكسوف استصحب بقاؤه فتجب الصلاة أداءً.

وإذا كان الموضوع من الموضوعات المركبة فلا بد من إحراز كلا الجزأين إما بالوجدان أو يحرز أحدهما بالوجدان والآخر بالاستصحاب.

مثلاً: إذا طلق الزوج زوجته ثم رجع لها وشك بعد انقضاء العدة في أنه هل رجع في العدة فالزوجية باقية، أم بعد انقضاء العدة فقد انتفت الزوجية فالموضوع لبقاء الزوجية مركب من جزأين: الرجوع ووجود العدة. وحيث إنه لم يحرز الجزأين بالوجدان فيمكن إحراز أحدهما بالوجدان والآخر بالتعبد فان الرجوع محرز وجداناً، وأما وجود العدة فيمكن إحرازه بالاستصحاب، فيستصحب بقاء العدة إلى حين الرجوع، وبذلك يثبت بقاء الزوجية.

ومن أمثلته المذكورة في الفقه أيضا مسألة تنجس الماء بملاقاة النجاسة، فلو فرض أن الماء كان قليلا ثم لاقى النجاسة وصار كراً ولكن لا يدرى هل أن الملاقاة للنجاسة حدثت حال القلة فيكون متنجساً أم حدثت بعد الكرية فهو معتصم فيقال إن موضوع التنجس مركب من جزأين: الملاقاة والقلة، أما الملاقاة فمحرزة بالوجدان، وأما القلة فحيث لا يدرى هل كانت زمانَ الملاقاة أم لا؟ فيستصحب بقاء القلة إلى حين زمان الملاقاة ويثبت بذلك موضوع النجاسة.

و كذلك مورد البحث فإن موضوع صحة الصلاة مركب من جزأين الشك في الركعات وعدم حصول الشك في الأوليين، أما الأول – وهو الشك في الركعات – فهو محرز بالوجدان، وأما الثاني – وهو عدم حصول الشك في الأوليين – فيمكن إثباته باستصحاب عدم الشك إلى حين إكمال السجدتين، فيثبت بذلك صحة الصلاة.

ولكن قد يقال: إن استصحاب عدم حدوث الشك إلى حين إكمال السجدتين معارض باستصحاب عدم إكمال السجدتين إلى حين حصول الشك، ومقتضى قاعدة الاشتغال الإعادة.

وهذه المسألة مطروحة في الأصول في بحث الاستصحاب تحت عنوان تعاقب الحادثين – والمقصود من تعاقب الحادثين أنه إذا علم بحصول حادثين وكان لأحدهما أثر شرعي في حال معين، وشك في اقترانهما – أي اجتماعهما – مع العلم بأن أحدهما موجود بالفعل – وهو بحث مهم، ومن أمثلته محل كلامنا، ومنها

رجوع الزوج عن طلاقه وعدمه في فرض أن الزوج طلق زوجته، ولكن بعد حصول الطلاق وقع حادثان: الرجوع وانقضاء العدة، ولا يدرى هل حصل الرجوع حال العدة فالزوجية باقية أم بعده فقد زالت؟

ومنها القلة والملاقاة، فمثلاً إذا كان الماء قليلاً، ثم حصل حادثان الملاقاة والكرية ولا يدرى هل حصلت الملاقاة قبل الكرية فيتنجس أم بعدها فلا أثر للملاقاة.

فهنا أقوال في مسألة تعاقب الحادثين:

القول الأول: ما بنى عليه جمع ومنهم السيد الأستاذ مد ظله الشريف من تعارض الاستصحابين، سواء أكان الجزءان مجهولي التاريخ أم كان أحدهما معلوم التاريخ، فإن المقتضي لجريان الاستصحاب في كل منهما متحقق، حيث إن المقتضي هو (لا تنقض اليقين بالشك) أي: اليقين بالحدوث والشك في البقاء، وهو صادق في كلا الحادثين، فيجري الاستصحابان ويتعارضان.

مثلاً: الماء كان قليلا ثم حصلت ملاقاة وحصلت كرية، ولا ندرى هل اقترنا – أي: الملاقاة والقلة – أم لم يقترنا، فالمقتضي للاستصحاب حاصل في كلا الطرفين، فيقال: يستصحب بقاء القلة إلى حين الملاقاة فتثبت النجاسة، ولكنه معارض باستصحاب عدم الملاقاة الى حين الكرية، وهذا يعني عدم حصول سبب النجاسة فيتعارض الاستصحابان: استصحاب بقاء القلة إلى زمان الملاقاة مع استصحاب عدم الملاقاة في زمان القلة أي: عدم الملاقاة إلى حين الكرية.

وإذا تعارض الاستصحابان جرى الأصل الحكمي وهو أصالة الطهارة في الماء.

ولهذا البحث فروع فقهية كثيرة، ولذلك تختلف الفتاوى فيها.

مثلاً: إذا شك في رجوع الزوج أثناء العدة فيقال: استصحاب بقاء العدة إلى حين رجوع الزوج مثبت لبقاء الزوجية، ولكنه معارض باستصحاب عدم رجوعه إلى حين انقضاء العدة، فينتفي مناط بقاء الزوجية.

وكذلك إذا مات الوالد والولد ولا يدرى هل كان الولد حيا حين موت أبيه فيرث أباه، فإن استصحاب حياة الولد إلى حين موت الوالد لإثبات إرثه معارض باستصحاب عدم موت الوالد إلى حين موت الولد فلا يكون الولد وارثاً.

وكذلك إذا أخرجت سمكة من البحر ولا يعلم هل خرجت وبها حياة فتكون حلالاً أم لا، فاستصحاب حياتها إلى حين خروجها من الماء لإثبات الحلية معارض باستصحاب عدم خروجها من الماء إلى حين موتها فينتفي مناط الحلية.

وهكذا في سائر موارد تعاقب الحادثين.

ولكن قد يناقش في ما أفيد:

أولاً: بأنه لا يوجد في الواقع إلا شك واحد، والشك الآخر مجرد تحليل وانتزاع منه، أي أن الحاصل وجدانا هو الشك في بقاء القلة الى زمان الملاقاة، ولكن الذهن ينتزع من الشك في اقتران الملاقاة والقلة الشك في وجود الملاقاة زمان القلة، وإلا فالمشكوك فيه بقاء القلة. ولذلك فمنصرف أدلة الأصول – كقوله عليه السلام: (لا تنقض اليقين بالشك) – إلى الشك الحاصل بالأصالة في النفس، وأما الشك المنتزع منه فليس مندرجاً تحت إطلاق دليل الأصل كي يقال: إن استصحاب القلة إلى زمان الملاقاة معارض باستصحاب عدم الملاقاة إلى حين زمان الكرية، فإن الشك الثاني مجرد تحليل.

وثانياً: أن الملاحظ عند الرجوع إلى صحيحة زرارة الثانية التي قال فيها: (إذا رأيتُه في ثوبي وأنا في الصلاة فقال عليه السلام: تعيد الصلاة إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك) – مع كون المورد من تعاقب الحادثين، وهما إصابة الدم للثوب والصلاة، ولا يعلم المتقدم والمتأخر – أن الإمام عليه السلام أجرى استصحاباً واحداً دون معارض، وهو استصحاب عدم إصابة الدم للثوب إلى حين رؤيته في الصلاة وأثبت بذلك صحة الصلاة، ولم يجر الاستصحاب المعارض وهو استصحاب عدم الدخول في الصلاة إلى حين إصابة الدم، الرافع لأثر الأول وهو شاهد على أنه في تعاقب الحادثين يجري الأصل المنقح للأثر ولا يعارض بالاستصحاب النافي لموضوع الأثر فتأمل.

والحمد لله رب العالمين.